وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

دولة الكويت
وزارة العدل

نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الاربعاء
التاريخ :	١٣-١-٢٠٢١

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إثر تطورات الأوضاع في العلاقة بين السلطتين

الوزراء وضعوا استقالاتهم بعهدة الخالد

الخالد خلال استقباله العلي وأعضاء الحكومة المستقيلين

استقبل رئيس مجلس الوزراء سمو الشيخ صباح الخالد في قصر السيف أمس، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الشيخ حمد العلي، والوزراء، حيث رفع لسموه استقالة كل أعضاء الحكومة، واضعين إياها تحت تصرُّف سموه؛ وذلك في ضوء ما آلت إليه تطوّرات الأوضاع الراهنة في العلاقة بين مجلس الأمة والحكومة، وما تقتضيه المصلحة الوطنية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	٢	١٦٩٩٧

الجريدة

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الخدمة المدنية» يستقبل مجدداً طلبات الوظائف الإشرافية

محمد الجاسم

بدأ ديوان الخدمة المدنية، مجدداً، استقبال طلبات الجهات الحكومية لشغل الوظائف القيادية والإشرافية، اعتباراً من الأسبوع الماضي، بحسب ما كشفت مصادر مطلعة في الديوان.

وقالت المصادر لـ«الجريدة»، إن العمل على شغل تلك الوظائف وتسكينها عاد كما كان سابقاً قبل قرار مجلس الوزراء، الصادر في شهر أكتوبر الماضي، ونصّ على إيقاف التعيين بتلك المناصب.

وعن مصير الطلبات المقدمة قبل قرار الإيقاف، أفادت المصادر بأنه سيتم استقبال كل الطلبات والقرارات، التي تنطبق عليها الشروط لشغل هذه الوظائف، بما فيها التي فحصها الديوان ورفضها بسبب قرار الإيقاف، ولو كانت لنفس الأشخاص شريطة تقديمها بتاريخ حديث في العام الحالي.

02

وأكدت أن ذلك يأتي تطبيقاً لقرار استئناف التعيين بهذه الوظائف نظراً إلى احتياج الجهات الحكومية لقرارات تسكين الوظائف الإشرافية، التي يشكل شغورها مخالفة وفقاً لتقارير مراقبي شؤون التوظف، علماً أن الديوان خاطب المراقبين للبدء بفحص الطلبات، والتأكد من مطابقتها قبل إرسالها إليه واعتمادها شريطة أن تكون صادرة بتاريخ جديد بدءاً من شهر يناير الجاري.

وبالتزامن مع القرار علمت «الجريدة» أن وزارة الشؤون أصدرت 36 قراراً خاصاً بتثبيت أصحاب وظائف إشرافية، ورفعت أسماءهم إلى «الخدمة المدنية»، في حين فتحت المؤسسة العامة للرعاية السكنية الباب لتسكين مناصبها الإشرافية الاسبوع المقبل.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	١-٢	٤٦٣١

الوسط
مجلس أمة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

السايرـ يسأل وزراء العدل والتجارة والصحة عن الإعلانات القضائية وأسعار الحديد والتدوير

وجه النائب مهند السايرـ 3 أسئلة برلمانية إلى وزراء العدل والتجارة والصناعة والصحة، تفاصيلها كالتالي:

وجه السايرـ سؤالا برلمانيا إلى وزير العدل نواف الياسين نص على ما يلي: نشر في وسائل التواصل الاجتماعي والعديد من الصحف المحلية امتعاض المحامين والمتقاضين من فوضى الإعلانات القضائية، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 – إحصائية بعدد العاملين بوظيفة مندوب إعلان في وزارة العدل.

2 – إحصائية بعدد العاملين في وظيفة مندوب إعلان المنتدبين في مكتب وزير العدل ووكيل الوزراء والوكلاء المساعدين خلال الفترة من 2018/1/1 حتى تاريخ ورود هذا السؤال مع بيان مهامهم الوظيفية وصورة ضوئية من قرارات الندب.

3 – إحصائية بعدد العاملين بوظيفة مندوب إعلان في إدارات كتاب المحاكم وإدارات التنفيذ وقطاع الخبراء، مع بيان اسم الإدارة والأعداد التفصيلية وإحصائية عملها لكل محافظة على حدة، وذلك للسنوات الثلاث الأخيرة. ووجه السايرـ سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة وزير الدولة للشؤون الاقتصادية فيصل المدلج، نص على ما يلي: لوحظ قبل أيام عدة الارتفاع المفاجئ لأسعار طن الحديد بما يجاوز مبلغ (20) دينارا للطن حيث تراوحت الأسعار الجديدة لعدد من الشركات الموردة في قطاع المقاولات ما بين (195 – 200) دينار لطن الحديد المحلي، على الرغم من ثبات قائمة أسعار المواد الإنشائية المنشورة على موقع وزارة التجارة والصناعة الالكتروني عند (172) دينارا لطن الحديد المحلي و(160) دينارا لطن الحديد المستورد، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: 1 – هل صدر قرار وزاري من قبلكم بتعديل أسعار المواد الإنشائية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، يرجى تزويدي بصورة ضوئية عن القرار الوزاري ذات الصلة وأسبابه.

2 – الإجراءات المتخذة تجاه شركات المقاولات المخالفة.

ووجه السايرـ سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود، نص السؤال على ما يلي:

نُشر في الصحافة المحلية في تاريخ 2020/12/11 خبر مفاده سحب وزارة الصحة عددا من القرارات الإدارية الخاصة بحركة التدوير الأخيرة في الوزارة واعتبارها كأن لم تكن، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – صورة ضوئية من القرارات الإدارية أرقام (4194 و4195 و4196 و4197 و4198 و4199 و4200 و4201) لسنة 2020.

2 – صورة ضوئية من التظلمات من القرارات المذكورة أعلاه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	٤	٣٧١٤

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نواب يضعون برنامج عمل الحكومة القادمة

حدد 16 نائباً 10 ملفات ذات أولوية تشريعية ورقابية كبرنامج عمل «ملزم للحكومة القادمة» وإلا «تفعيل المساءلة إزاء أي تهاون أو عرقلة أو تعطيل لهذا المسار».

واشتملت الأولويات التي حددها النواب في بيانهم على:

- تعديل النظام الانتخابي
- القوانين المرتبطة بالحريات
- تكويت الوظائف العامة
- المصالحة الوطنية
- منع تعارض المصالح
- تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة
- الصندوق الماليزي
- صندوق الجيش
- عقود التسليح
- مكافحة غسل الأموال

استبقوا التكليف الجديد بوضع برنامج عمل مُلزم للحكومة المقبلة تحت طائلة المساءلة لأي تهاون أو عرقلة أو تعطيل

16 نائباً: تشريعات لحفظ كرامة المواطن وحقوقه الدستورية

تفاعلاً مع وضع الوزراء استقالاتهم بتصرف سمو رئيس مجلس الوزراء، واستباقاً لأحداث التكليف الجديد، أعلن 16 نائباً، أولوياتهم التشريعية والرقابية، كبرنامج عمل محدد في إطار زمني معلن، مطالبين الحكومة المقبلة بالالتزام به كشرط للتعاون، تحت طائلة «تفعيل المساءلة تجاه أي تهاون أو عرقلة أو تعطيل».

وذكر بيان صادر عن النواب الـ16 أن «المسؤولية النيابية في هذا المنعطف المفصلي في تاريخنا السياسي، تستوجب علينا تحمل الواجب الوطني في ترجمة تطلعات شعبنا الكريم وآماله وتجديد الثقة في بيت الأمة، الأمر الذي يضحي معه لزاماً علينا جميعاً وضع خارطة طريق واقعية لعمل مجلس الأمة، بعد فقدان الأمل في الحكومة السابقة بتقديم برنامج عملها طبقاً للمادة (98) من الدستور، وعليه نضع أولوياتنا من الاستحقاقات التشريعية والرقابية، كبرنامج عمل محدد في إطار جدول زمني معلن تحت مجهر الرقابة الشعبية، باعتباره ملزماً للحكومة المقبلة، ولن نتردد في تفعيل المساءلة السياسية إزاء أي تهاون أو عرقلة أو تعطيل هذا المسار، على كل أصعدة العمل البرلماني في اللجان المختصة أو الجلسات العامة أو عند تحديد الجلسات الخاصة».

> **نمرّ بمنعطف مفصلي في تاريخنا السياسي يستوجب تحمل الواجب الوطني في ترجمة تطلعات الشعب وآماله**

وأضاف البيان «إننا إذ نستهل هذا البرنامج البرلماني، فقد أعددنا مجموعة من التشريعات ذات الأولوية القصوى في حفظ كرامة المواطن الكويتي وحقوقه السياسية والدستورية والتي تتمثل في تعديل النظام الانتخابي، القوانين المرتبطة بالحريات، تكويت الوظائف العامة، المصالحة الوطنية، منع تعارض المصالح، تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة». وتابع «أما على الجانب الرقابي، فإننا نؤكد على صون وحماية المال العام وترجمة خطاب سمو الأمير بأنه لا حماية لفاسد أيا كانت مكانته أو صفته، كما نؤكد على وجود استحقاقات ينعين على الحكومة المقبلة ترجمتها على أرض الواقع، في التعامل مع ملفات الفساد التي أضاعت على الدولة أموالاً طائلة وأفقدت هيبة القانون، بما يتعين معه أن تكون الحكومة المقبلة متسمة بالجدية والشفافية عند التعامل مع الملفات المتعلقة بمكافحة الفساد، وفي مقدمتها الصندوق الماليزي وصندوق الجيش وعقود التسليح ومكافحة غسل الأموال وغيرها من الملفات العالقة».

وختم البيان بالتأكيد على أن الملفات التشريعية والرقابية المذكورة ستشكل الأرضية المشتركة التي من خلالها يتم تحديد شكل العلاقة مع الحكومة المقبلة.

الأولويات التشريعية

- تعديل النظام الانتخابي
- القوانين المرتبطة بالحريات
- تكويت الوظائف العامة
- المصالحة الوطنية
- منع تعارض المصالح
- تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

الأولويات الرقابية

- ملفات مكافحة الفساد
- الصندوق الماليزي
- صندوق الجيش
- عقود التسليح
- مكافحة غسل الأموال

الموقعون على البيان

- مهند الساير
- بدر الملا
- حسن جوهر
- حمد روح الدين
- بدر الحميدي
- عبدالعزيز الصقعبي
- أسامة الشاهين
- صالح الشلاحي
- مبارك العرو
- مساعد العارضي
- فايز الجمهور
- فرز الدبحاني
- أسامة المناور
- مهلهل المضف
- حمد المطر
- عبدالله المضف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	١-٩	١٥٠٦٤

الراي

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«المرأة» البرلمانية اطلعت على مبادرات جمعيات النفع العام

الشلاحي: تشريعات لتحقيق بيئة آمنة للمرأة وظيفياً

| كتب وليد الهولان |

أعلن مُقرّر لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفل البرلمانية النائب الدكتور صالح الشلاحي، عن توجه اللجنة لوضع خريطة عامة لإصدار تشريعات لتحقيق بيئة آمنة للمرأة، وخاصة في المجال الوظيفي، مشيراً إلى أن اللجنة في سبيل ذلك التقت خلال اجتماعها أمس، بممثلي عدد من جمعيات النفع العام الفعّالة في المجتمع للاطلاع على المبادرات والاطروحات الواقعة ضمن اختصاص اللجنة.

وقال الشلاحي، في تصريح صحافي عقب اجتماع اللجنة، إن «الاجتماع حضره ممثلون عن كل من أمانة العمل النسائي بجمعية الإصلاح الاجتماعي، والجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، وجمعية بيادر السلام النسائية، وجمعية المقومات الأساسية لحقوق الإنسان، واتحاد الجمعيات النسائية. وتم خلاله التطرق للعديد من المبادرات والمواضيع، من ضمنها وضع آلية لتأسيس بيئة آمنة للمرأة خصوصاً في ما يتعلّق بالأمان الوظيفي، بالإضافة إلى وضع خريطة عامة للمرأة»، معتبراً أن النقاش كان مثمراً.

من اجتماع لجنة المرأة بحضور ممثلي الجمعيات المعنية

الديحاني: تعديل الدوائر

دعا النائب فرز الديحاني، باقتراح بقانون لتعديل المادة الثانية من القانون 42/ 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، بالنص التالي: «تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء لمجلس الأمة، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها، ويعد التصويت باطلاً لأكثر من هذا العدد».

وقال إن من مميزات تعديل النظام الانتخابي بصوتين هو اعطاء فرصة اكبر للمشاركة من قِبل الناخبين والمرشحين وتعدد مجالات الخيارات امام الناخب وعدم حكره في زاوية القبيلة أو الطائفة أو العائلة ما يقلل من سيطرة هذه العوامل على الناخب او المرشح.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	٨	١٥٠٦٤

الراي

محطات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

لفضّ منازعاتها التمويلية بشكل خاص وخطابات الضمان محل بحث

البنوك تدرس إضافة التحكيم لعقودها لتسريع الحل... إذا اختلفت على القرض

| كتب رضا السناري |

تحركات مصرفية لفض النزاعات مع العملاء خارج القضاء

قالت مصادر مطلعة لـ«الراي» إن هناك مناقشات مصرفية مفتوحة حول إمكانية تحديد سريان شرط التحكيم في عقود القروض، واستخدامه كاسلوب إجرائي لفض المنازعات التمويلية بشكل خاص، لما يتميز به التحكيم من بساطة في إجراءاته وقصر مدته.

وفي هذا الخصوص، أفادت المصادر بأن التحكيم المستهدف هو الإلزامي، والذي يقضي باتفاق البنك وعميله في عقد التمويل بينهما على إحالة أي نزاع يحصل بينهما مستقبلاً على التحكيم بدلاً من القضاء النظامي، ما يرتكز على اتفاق الطرفين المسبق على خيار اللجوء إلى التحكيم، واستبعاد طريق القضاء مشيرة إلى أن البنوك ستدفع أولاً باتجاه التحكيم الإجباري، لكنها ستقبل أيضاً بالتحكيم الاختياري إذا لم يتم اعتماد الأول.

حسم المنازعات

وأوضحت مصادر قانونية أن البنوك تبحث عن وسائل بديلة لحسم المنازعات المتعلقة بالمعاملات المصرفية والتي قد تنشأ في ما بين المصارف وعملائها، وتحديداً الشركات، أو في ما بين البنوك وبعضها بشأن تنفيذ إحدى العمليات المصرفية المشتركة.

وبينت أن ما يغذي هذه النزعة الإجرائية تزايد وتيرة التمويلات المجمعة التي يشارك فيها أكثر من جهة تمويلية، حيث يحتمل أن تختلف الأطراف المشاركة في التمويل لاحقاً على قراءة بنود العقد المبرم بينها من الناحية القانونية، ما يدفع إلى اللجوء للقضاء، ووقتها يُفتح العداد الزمني للسير قضائياً لوقت غير محدد في دول خارجية. علاوة على ذلك، فإن سريان شرط التحكيم يحفظ حقوق البنوك، خصوصاً في حالات الإفلاس، التي يحتاج التعامل معها قضائياً لإجراءات مختلفة، قد ينتهزها المدين لتصفية مراكزه المالية بطريقة أو بأخرى، بخلاف التحكيم الذي يقلل الدورة الزمنية المطلوبة لحسم الخلاف.

تقطيع الوقت

ولفتت المصادر إلى أنه لتفادي الإجراءات القضائية الطويلة والمعقدة، سواء المحلية أو الخارجية، وما يترتب عليها من تقطيع للوقت، لا سيما في ظل عدم وجود محاكم متخصصة في حل النزاعات التي تنشأ بين البنوك وعملائها المقترضين، تتنامى مصرفياً أهمية تضمين عقودها التمويلية لبنود تضمن اللجوء إلى محكم تجاري يفصل في أي نزاع تمويلي يبرز مستقبلاً بين العميل وبنكه، على أن يكون قرار هذا المحكم ملزماً للطرفين.

وبينت، أن التصور محل النقاش يقضي بأن تتم إضافة بند إلى عقود التمويل، يحدد فيه أنه في حال الخلاف على أي بند في العقد مستقبلاً تتم الاستعانة بمحكم تجاري يفصل في هذا الخلاف، منوهة إلى أن التصور يتضمن أيضاً مقترحات بأن يتم في هذه الأثناء تحديد اسم المحكم، سواء كان شخصاً أو جهة.

وأشارت إلى أنه في حال التوافق على هذه الصيغة، وسريان شرط التحكيم في عقود القروض لا يفترض أن تحال مستقبلاً أي نزاعات تمويلية بين البنوك وعملائها إلى المحاكم التجارية، ما لم يكن منصوصاً على ذلك ضمن العقد، موضحة أنه في الغالب سيكون تقرير المحكم بمثابة الحكم القضائي الذي يتعين على الطرفين اتباعه، على أن يكون هناك تجانس بين العقود التمويلية وتوافق على هذا البند بين الطرفين، فلا محل للحديث عن امتداد شرط التحكيم، إلا إذا ثبت علم الأطراف بهذا الشرط.

خصوصية فنية

أما عن وجاهة هذا البند بالنسبة للبنوك، ذكرت المصادر أنه وبعد تنامي حجم التعاملات المصرفية، وارتفاع قاعدة عملائها، سواء من الشركات أو الأفراد، زادت بطبيعة الحال النزاعات المالية بينهم، ما يستدعي استحداث بدائل لمعالجة هذه النزاعات في أقل وقت ممكن وبسرية، وبما يحفظ حقوق جميع الأطراف، وهذا ما يوفره التحكيم.

وتابعت «كما أن نموذج التحكيم في المعاملات المصرفية يستقيم مع الأزمات، وإفرازاتها من مشاكل خلافية تنشأ مع العملاء، وتحديداً في حالات التعثر الاضطراري»، مفيدة بأن تداعيات فيروس كورونا، وما تضمنته من مسائل خلافية زادت من أهمية اللجوء لسريان شرط التحكيم.

وبينت أن التحكيم بات من العقود، سواء الاستثمارية أو حتى الإنشائية، ما يجعل إضافتها للعقود التمويلية محاكاة للتطور الحاصل في عقود القطاعات الأخرى مع عملائها، خصوصاً أن المنازعات المصرفية تحتاج خصوصية فنية ونوعاً من السرية، وهذا ما يوفره التحكيم.

إلى ذلك، من غير المحسوم حتى الآن ما إذا كان هناك اتفاق على أن ينسحب هذا البند على جميع العقود التي تنشأ بين البنك وعملائه، وفي مقدمتها خطابات الضمانات التي تمنحها البنوك، وفي هذا الخصوص لفتت المصادر إلى أن النقاش المفتوح في ذلك لا يزال في مراحل أولية، وهناك تفاصيل قانونية ستحدد العقود التي يمكن سريان شرط التحكيم عليها.

> التمويلات المجمعة تزيد وجاهة التحكيم خصوصاً لدى إفلاس الشركات

> التحكيم الاختياري يشترط اتفاق الطرفين المسبق على استبعاد طريق القضاء

المحاكم المختصة واستقطاب المستثمرين الأجانب

يعيد النقاش حول إضافة شرط التحكيم لعقود التمويل، الضوء على البحث المصرفي الأصلي، والذي يتعلق بإنشاء محاكم متخصصة في حل المنازعات المصرفية، سواء في ما بين العملاء والبنوك، أو في ما بين البنوك وبعضها. وفي هذا الخصوص، أكدت مصادر قانونية على أهمية أن تكون هناك محاكم متخصصة تنظر في المعاملات المصرفية، منوهة إلى أن هذا التطور ينسجم مع التوجه العام للدولة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، سواء المباشرة أو غير المباشرة.

وقالت «أحد أبرز الإشكاليات التي تهم المستثمر الأجنبي أو المحلي عموماً سهولة الإجراءات القضائية في حال اضطر للخلاف مستقبلاً مع أي جهة ذات صلة»، موضحة أنه كلما كانت الإجراءات القضائية مختصرة ولدى جهات مختصة زادت شهية الأجانب والمستثمرين المحليين لزيادة استثماراتهم.

التحكيم المصرفي قاعدة ليست شائعة

إذا كان سريان شروط التحكيم غير متاح في المعاملات المصرفية المحلية، فإن شروطه لا تعد القاعدة الشائعة في المعاملات المصرفية الدولية، باستثناء عقود تمويل القطاع العام الدولي، وعقود تمويل المشروعات الدولية الذي تشترك فيه العديد من المؤسسات المالية لتقديم القروض. ويوضع شرط التحكيم في الاتفاقيات الخاصة بهذه القروض، وفقاً لقواعد التحكيم الخاص، مع تبني قواعد الأمم المتحدة، أو شروط محكمة لندن للتحكيم الدولي. وغالباً ما تقبل الدول بشرط التحكيم في الاتفاقيات المصرفية لتمويل المشروعات الدولية، تجنباً لخضوعها للسيادة القضائية لدولة أجنبية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	١٠	١٥٠٦٤

الراي

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

النيابة تحرّز مستندات من مكتب سيارات فارهة

قضايا غسل أموال جديدة ... أبطالها مواطنون ووافدون

| كتب أحمد لازم |

فيما تواصل نيابة الأموال العامة التحقيق في عدد من قضايا غسل الأموال، كشفت مصادر عن قائمة جديدة تضم عدداً من المتهمين الجدد المشتبه بتضخم حساباتهم بينهم مواطنون ووافدون.

وأفادت مصادر مطلعة لـ«الراي» أن «التحقيقات كشفت تعدد طرق وأساليب العمليات المشبوهة لغسل الأموال من خلال تجارة الشاليهات والمزارع والجواخير والسيارات الفارهة والمزادات العلنية في مواقع التواصل الاجتماعي لبيع الطيور والحيوانات بأسعار تفوق قيمتها الحقيقية بعشرات الأضعاف، حيث كان هؤلاء تحت الرصد الأمني المستمر الفترة الماضية»، مشيرة إلى «مشاركة مصادر سرية في المزادات لضبط المشاركين في العمليات المشبوهة».

وأشارت المصادر إلى أن «نيابة الأموال زودت رجال المباحث بأذونات القبض والتفتيش التي تمت مباشرة تنفيذها لتكشف عن وجود وافدين بعضهم خارج البلاد شركاء لمواطنين متورطين في هذه العمليات»، مبينة أن «وكلاء النيابة انتقلوا إلى مواقع هؤلاء لتحريز المستندات التي وقعت بيد رجال الأمن واقفال تلك الأماكن بعد جمع كل الأدلة والأوراق لمواجهة كل من ورد اسمه فيها».

وكانت وزارة التجارة ووحدة التحريات المالية تقدمتا بعدد من البلاغات إلى النائب العام الذي أحالها الى نيابة الأموال، حيث أمرت الأخيرة برصد كل من شارك وورد اسمه في تلك الجرائم، وتم ضبط عدد من المواطنين بينهم شريك في أحد مكاتب السيارات الفارهة وتم تحريز كافة مستندات المكتب لمواجهة المتهمين بها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	١	١٥٠٦٤

الراي
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

رئيس المحكمة أمر بضبطه وإحالته للسجن

محامٍ متهم بحيازة المخدرات: تخص سكرتيرتي

أمر رئيس محكمة الجنايات المستشار محمد الصانع، أمس، رجال شرطة المحكمة بإلقاء القبض على محامٍ حضر أمامها لاتهامه بحيازة مخدرات وإحالته إلى السجن المركزي، إلا أن المحامي رد على القاضي «المخدرات ليست لي إنما هي لسكرتيرتي التي كانت معي في السيارة».

وتتلخص الواقعة لدى استيقاف احدى دوريات الأمن المحامي في وقت سابق، وبتفتيشه عثر معه على مواد مخدرة وتم ضبطه وأحيل إلى المخفر وإبلاغ النيابة العامة، إلا أن المحامي أنكر معرفته بالمخدرات، وأكد أنها لا تخصه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	٢٤	١٥٠٦٤

القبس

أحكام قضائية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

في قضية اختلاسات مكتب لندن الصحي

المؤبد لـ 4 ناهبين للمال العام

■ «الجنايات» غرّمت المتهمين 22 مليون جنيه إسترليني

مبارك حبيب

في أقصى عقوبة مشددة بقضايا الاعتداء على المال العام في البلاد، قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار عبدالله العصيمي، بالحبس المؤبد «مدى الحياة» لـ 4 موظفين من الجنسية الأوروبية يعملون في مكتب الكويت الصحي بلندن، كما قضت بتغريمهم ضعف قيمة الاختلاس البالغة 11 مليون جنيه إسترليني. وأكدت المحكمة في حيثياتها أن أموال الدولة في الخارج، ومن خلال المكتب الصحي هناك، تعرضت لجريمة الاختلاس على مدى فترات متفاوتة.

وقال مصدر مطلع لـ **القبس** إن هذا الحكم يؤكد على ضرورة التشدد في حماية المال العام في الداخل والخارج. وأضاف أن جهوداً كبيرة بذلتها النيابة العامة في هذه القضية، من خلال التحقيق مع مسؤولين في الداخل والخارج وموظفين في وزارة الصحة، وانتهت إلى وجود مستندات تثبت هذه المبالغ المختلسة.

ولفت المصدر إلى أن معظم قضايا الاعتداء على المال العام تصدر فيها أحكام بالحبس والغرامات، وأن هذا دليل على أن كشف الفساد أصبح في ازدياد، ولم يعد هناك غطاء لضعاف النفوس وخائني الأمانة والعُهد وكل من يستخدم سلطته ويجعلها سطوة له.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	١	١٦٩٩٧

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتـاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٢/٣ - قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعـة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠/١٥ بيوع/٢

المرفوعة من: سمير عبدالله جمعة الحواج

ضـــــد: ٤- فضيلة عيد صالح على

٥- بنك الائتمان الكويتي - خصم مدخل

٦- بنك برقان - خصم مدخل

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ١٩٩٤/٢٣٨١١ الكائن بمنطقة ض - صباح السالم - قسيمة رقم ٣٣٧ قطعه رقم ٧ - من المخطط رقم م/ ٣٦٩٦٢ ومساحته ٢م٣٩٥.٥٠ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٢٩٠٠٠٠ د.ك
- العقار عبارة عن بيت حكومي (دخل متوسط) يقع على شارع واحد ويحده من اليمين واليسار جار، ويطل على ممر مشاة من الجهة الخلفية.
- العقار له مدخلين من الأمام مدخل رئيسي ومدخل كراج، وله مدخل واحد من الخلف.
- العقار يتكون من دورين وملحق وله حوش من الأمام والخلف، والحوش الأمامي مغطي بكيربي.
- الدور الأرضي: يتكون من عدد (٢) صالة + عدد (٣) حمامات.
- الدور الأول: يتكون من غرفة ماستر مع حمامها + عدد (٣) غرف + حمام + صالة + مطبخ تحضيري
- الملحق: يتكون من غرفة خادمة مع حمامها + مطبخ رئيسي ومخزن.
- التكييف مركزي والكساء الخارجي للعقار حجر جيري

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خـامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	١٣-١-٢٠٢١	٤	١٦٩٩٧

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الوفيات

- نادية ناصر سعد العريفي، زوجة/ راشد عبدالله راشد عبدالرحيم، 50 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99184249، 22516938
- آسيا عبدالله علي الرويح، أرملة/ عبدالرحمن إبراهيم السيف، 74 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99601579
- مشعل فيروز صنقور مال الله، 50 عاماً، (شيع)، تلفون: 99741052
- رجاء عبدالمحسن محمد الحقان، 55 عاماً، (شيعت)، تلفون: 60006635، 51155955
- حسيبة عبدالواحد محمد، أرملة/ حمد مدعج المدعج، 80 عاماً، (شيعت)، تلفون: 99837791، 99998745
- غياض عبيد العنزي، 84 عاماً، (شيع)، تلفون: 99764047، 99471114
- عبدالمجيد عبدالله محمد قاسم معرفي، 83 عاماً، (شيع)، تلفون: 99800000، 99898001

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»